



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

# قوانين الحرب

(الجزء الثاني)

الدكتورة نادين الكحيل

---

الأكاديمية العربية الدولية - منصة أعد

## لمحة عامة

تارياً، ومنذ نشأت المجتمعات حتى قيام الدولة، نشأت معها السنن والاعراف التي تحكمت في ادارة هذه المجتمعات، وفي العلاقات بين افرادها وحكامها.

تطورت هذه السنن والاعراف لتصبح قوانين واحكام تنظم علاقات الناس في مجتمعاتهم ودولهم. ومع تطور الدول نشأت اعراف التعامل الدولي، التي بقيت على شكل اعراف متفق عليها، دون ان تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

بداية تقيين الاعراف الدولية، كانت بما عرف بمبادئه السلم الروماني التي صيغت لتلبي حاجة المنتصر، فأصبحت البداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي. وهو قانون المنتصر الذي ينظم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية.

## لمحة عامة

الاعراف التي نظمت العلاقات الدولية في بداية تكوين الامم الكبيرة، اقتصرت اساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف **بقانون الحرب والسلم**.

ولأن المنتصر لم تحد سلطته حدود، فقد كانت هذه الاعراف الدولية هي اعرف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. فقد كان المنتصر يستبيح كل شيء.

ومع التطور ونشوء المفاهيم **الليبرالية**، اصبح من الضروري وضع قيود على تصرف الدول حتى في اثناء الحرب.

لقد نشأت مفاهيم جديدة قتلت الاعراف القديمة ، فتطور التعامل بين الامم والدول، وبدأنا نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة.

## لمحة عامة

ثم تطور الامر الى الحديث عن الجرائم ضد الانسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وفي زمن السلم.

وقد تطورت العلاقات الدولية لفرض الواجبات والالتزامات على الدول، لحماية الحقوق الانسانية.

من هنا، برزت مصطلح القانون الدولي الانساني، ومصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان.

# مبادئ قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني



## ١- المعاملة الإنسانية

يعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني ومضمونه، اذ يؤكد وجوب تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال، وخاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو احراز النصر وهزيمة العدو.

## 2- الضرورة العسكرية

يقوم هذا المبدأ على **استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم** لتحقيق الغرض من النزاع، اي ارهاق العدو واضعاف مقاومته وحمله على التسلیم في اقرب وقت ممكن.

اذا تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الاعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

## 3- التناسب

تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الاطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والاعيان الثقافية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، ومراعاة مبدأ التنااسب في اثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو. ويسعى هذا المبدأ الى اقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين كي لا يكون هناك حقوق او محظورات مطلقة:

**الاولى: الاعتبارات العسكرية الضرورية**

**الثانية: المقتضيات الإنسانية**

## 4- التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الاساس لاحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف للعام 1977 ، اذ نصت المادة 48 من البروتوكول الاول على انه:

” تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيال المدنية والاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيال المدنية ”.


# الفرق بين قانون اللجوء الى الحرب وقانون الحرب

قانون الحرب هو القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المتحاربين

قانون اللجوء الى الحرب هو القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء الى القوة

# القانون الدولي الإنساني أو "قانون الحرب"

هو مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدعا فع انسانية. يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كانوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب.



يسمى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".  
يتكون من مجموعة مركبة من القواعد، وهي:

- ❖ القواعد التقليدية
- ❖ القواعدعرفية
- ❖ القواعدالأمرة

# القانون الدولي الإنساني أو "قانون الحرب"

يفرض القانون الدولي الإنساني "قانون الحرب"، قيوداً على سير الاعمال القتالية، كما يسعى إلى حماية المدنيين والعاملين في المجال الصحي، والطبي ، والجرحى من الجنود وأسرى الحرب.

كما يحظر استخدام الأسلحة التي لا يمكن ان تقتصر اثارها على الاهداف العسكرية. (مثلاً: عدم استهداف المستشفيات او المناطق المكتظة بالسكان).

ولكن يجب الانتباه، ان يمكن للهجمات الالكترونية التي تشن على البنية التحتية الحيوية (مثال: قصف محطات توليد الطاقة أو شبكات الاتصال....) تلحق ضرراً حقيقياً بالمدنيين.

# تطور القانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما يشكل واحداً من أقدم كيانات الاعراف الدولية.

فقد نشأ على أساس كأعراف متفق عليها، وجمعها وفسرها الفقيه الهولندي "هوغو غروشيوس" (Hugo Grotius) في كتابه الشهير كتب ثلاثة في قانون الحرب والسلم الذي صدر عام 1625.

يعتبر فيه ان هنالك مبادئ للقانون الطبيعي تعتبر ملزمة لكل الشعوب والامم بغض النظر عن اعرافها وعاداتها المحلية.

هناك العديد من المفكرين عالجوا قانون الحرب، وتطورت في فكر غروشيوس لتشمل (الحرب العادلة، قانون الحرب اي مشروعية الدولة في خوض الحرب، قوانين القتال أي ما يسمح للجيوش ممارسته اثناء الحرب).

# تطور القانون الدولي الانساني

ونظراً للحروب الطاحنة (حرب الثمانين عاماً بين اسبانيا و هولندا، حرب الثلاثين عاماً التي شملت معظم اوروبا في حرب دينية بين الكاثوليكي والبروتستانت) ونتيجة لويارات هذه الحروب، انصب جهد غروشيوس على جمع اعراف الحروب واسبابها القانونية ليصدر اول اطروحات اشتهرت في كل اوروبا حول قوانين الحرب التي تطورت لاحقاً لتصبح اساس القانون الدولي الانساني.

وفي تطور مهم لقانون الحرب، جاءت لاحقاً "تعليمات ليبير" او ما يعرف بشرعية ليبير (Lieber code) نسبة الى الفقيه الامريكي من اصل الماني فرانسيس ليبير الذي صاغها ، ومن ثم صادق عليها الرئيس الاميركي "ابraham lincoln" وهي التعليمات التي اصدرها اثناء الحرب الاهلية في امريكا ليحدد فيها للقوات الفدرالية الحكومية كيف تتصرف اثناء الحرب.


# تعليمات ليبير او "شريعة ليبير"

تحتدى عن القانون العسكري للقوات، القضاء العسكري لمحاكمة المخالفين للتعليمات، معاملة الجواسيس اثناء الحرب، وكيفية معاملة اسرى الحرب.

ترتكز التعليمات على **البعد الانساني** الواجب مراعاته اثناء الحرب والمعاملة الاخلاقية التي على المقاتلين ابداءها نحو السكان في المناطق التي يحتلونها.

كانت هذه الوثيقة أول لائحة قانونية تحدد المطلوب من الجنود ممارسته اثناء القتال، فمنعت قتل الاسرى الا عند الضرورة القصوى، عندما تصبح الوحدة العسكرية التي تحتجزهم في خطر نتيجة هذا الاحتجاز.

واعتبرت تعليمات ليبير الاساس الذي قامت عليها لاحقاً اتفاقيات القانون الدولي الانساني، بدءاً من اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف.



# تقنين أعراف وقوانين الحرب


وفي تقنين اعراف وقوانين الحرب، اصبح من الممكن اللجوء الى وثائق مقرة عالمياً تتحدث عن المسموح والممنوع اثناء الحروب.

وتقسم هذه الاعراف والقوانين الى منظومتين: "**منظومة لاهاي**" و "**منظومة جنيف**".  
تعتبر كل منظومة فئة أو قانوناً مستقلاً.

**قانون لاهاي**: تتعلق احكامه بتنقييد أو حظر وسائل واساليب معينة في الحرب.

**قانون جنيف**: يعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الاعمال العدائية او كانوا عن المشاركة فيها.

# اتفاقية لاهاي



# اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهـي 18/10/1907

## 1- المحاربون

ان قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تتنطبق على الجيش فقط، بل تتنطبق ايضاً على افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- ✓ ان يكون على رأسها شخص مسؤول
- ✓ ان يكون لهم شارة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد
- ✓ ان تحمل الاسلحة علناً
- ✓ ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب واعرافها

# الوسائل المستعملة في الحق الضرر بالعدو والحصار والقصف

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحق الضرر بالعدو.

**يمنع بوجه الخصوص:**

- استخدام السم او الاسلحة السامة
- قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي **باللجوء الى الغدر**
- قتل او جرح العدو الذي افصح عن نيته في الاستسلام، بعد ان القى السلاح او اصبح عاجزاً عن القتال
- تعمد اساعدة استخدام اعلام الهدنة او الاعلام الوطنية او العلامات او الشارات او الازياط العسكرية **للعدو**
- تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني **غير المحمية** ايًّا كانت الوسيلة المستعملة.

## 2-أسرى الحرب

- يقع اسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو. لا تحت سلطة الافراد او الوحدات التي اسرتهم.
- يجب معاملة الاسرى معاملة انسانية.
- يحتفظ اسرى الحرب بكل امتاعهم الشخصية ما عدا الاسلحة والخيول والمستندات الحربية.
- تترك لاسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية.
- يفرج عن الاسرى ويعادون الى اوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

## 3- المرضى والجرحى

ان واجبات المتراربين المتعلقة بخدمة الجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.



## 4- الجواسيس

لا يعد الشخص جاسوساً الا اذا قام بجمع معلومات او حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من اعمال الزيف او تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو.

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها بوضع اسير حرب اذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية اي عمل من اعمال التجسس السابقة.

## 5- المفاوضون

بعد مفاوضاً كل شخص يجيز له اطراف النزاع اجراء اتصال مع الطرف الآخر، حاملاً علماً ابيضاً.

يتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الحال بالنسبة للبواق والطلاب وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته اذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك انه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة او ليتسبب فيه.



# ما هي

## الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949

اتفاقيات تنظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.


### اتفاقية جنيف الأول:

تحمي الجرحى والجنود، والمرضى في الحرب البرية.



### اتفاقية جنيف الثانية:

تحمي الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.



### اتفاقية جنيف الرابعة:

توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.



### اتفاقية جنيف الثالثة:

تنطبق على أسرى الحرب.

## البروتوكولين الأول و الثاني 1977

تم اعتماد وهما معاهدتان دوليتان إضافيتان، إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويعزز البروتوكولان الإضافيان إلى حد كبير الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى وترسي قواعد إنسانية مفضلة تطبق النزاعات المسلحة غير الدولية.



# اتفاقات جنيف

اتفاقات جنيف  
المؤرخة في  
12 آب/أغسطس 1949



ICRC

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

# اتفاقية جنيف الأولى

## لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان

اهتمت الاتفاقية الأولى أساساً برعاية المرضى والجرحى في ساحة المعركة. وكان لا بد من حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يساعدونهم من الهجمات واحترامهم بصفتهم أفراداً محايدين يمدون يد العون إلى المرضى والجرحى دون تمييز.

وأقرت الاتفاقية شارة الصليب الأحمر لتسخدم للتعرف على أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم من الهجمات. والتزمت الدول باحترام الشارة والأشخاص المشمولين بحمايتها. وتوفر الشارة أيضاً الحماية للمعدات الطبية، مثل العربات والمباني الطبية، طالما لا تستخدم لأغراض عسكرية.

تعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949

تعليق على اتفاقية  
جنيف الأولى

اتفاقية (1) لتحسين حالة  
الجرحى والمرضى في القوات  
المسلحة في الميدان



## اتفاقية جنيف الثانية

لتحسين حال جرحى ومرضى وغريقى القوات المسلحة في البحار



## اتفاقية جنيف الثالثة

### بشأن معاملة أسرى الحرب.

تشمل أسرى الحرب الذين كانوا يتمتعون بالحماية من المعاملة غير الإنسانية والمهينة. ويتضمن القانون الدولي الإنساني الآن قواعد مفصلة بشأن معاملة أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحتجزين نتيجة نزاع مسلح.

أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخلو لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقدير ظروف احتجاز المحرومين من حريةهم. وترفع توصيات مفصلة وسرية إلى سلطات الاحتجاز وتساعد أحياناً على تحسين مرافق الاحتجاز.



## اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977.

يحظر على أطراف النزاع استهداف المدنيين ويطلب منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين. ويطلب منها أيضاً تجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر. ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع واقية أو إجبارهم على النزوح. ويمنع شن هجمات لا داعي لها تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية.

ويشير القانون الدولي الإنساني أيضاً إلى مجموعات محددة من المدنيين، مثل النساء، تتمتع بالحماية من الاعتداء الجنسي، والأطفال الذين يجب على المقاتلين مراعاة احتياجاتهم الخاصة. ويحمي القانون الدولي الإنساني اللاجئين والنازحين والأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح. كما يحمي العاملين في المنظمات الإنسانية مثل موظفي اللجنة الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

## البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

خلال العقدين اللذين عقباً اعتماد اتفاقيات جنيف، شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني. وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في العام 1977.

يعزز **البروتوكول الأول والثاني**: الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب.

كان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

## ملاحق ومعاهدات مكملة

تم استكمال المسار الذي بدأ في جنيف عام 1949 :

**اتفاقية لاهاي 1954:** نصت على حماية الاملاك والمنشآت ذات الطبيعة الثقافية

**اتفاقية 1972:** حظرت استخدام الاسلحة البيولوجية

**بروتوكول اضافي 1977:** حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن ملاحق تحظر استخدام انواع معينة من الاسلحة والتكتيكات العسكرية وتحمي فئات معينة من السكان وانواع من الاملاك.

**اتفاقياً 1993 و 1997:** حظر استخدام الاسلحة الكيماوية والألغام المضادة للأشخاص.

## الخلاصة

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات متعددة في أوقات النزاعات المسلحة، وابرزها تحقيق التوازن بين المطالبات العسكرية للدول خلال الحروب وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال.

وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، والسباق على التسلح، عبر استخدام وسائل متطرفة الطائرات بدون طيار، حرب الليزر، استخدام الروبوتات القتالية... بتنا نشهد على تحديات مستقبلية تفرض ضرورة اعادة النظر بقوانين الحرب، ووضع قواعد حديثة تحكمها في عصر الذكاء الاصطناعي حماية البشرية.